

## الدر المختار

أما لو تبدل العين أو السبب كالبيع قطع .  
على ما في المجتبى ( أو من ذي رحم محرم لا برضاع ) فلو محرميته برضاع قطع كما بن عم هو  
أخ فإنه رحم نسبا محرم رضاعا .  
عيني فسقط كلام الزيلعي .  
( ولو ) المسروق ( مال غيره ) أي غير ذي الرحم ( بخلاف ماله إذا سرق من بيت غيره )  
فإنه يقطع اعتبارا للحرز